اي قصده قوله او نزل ظاهره كيس له الجمع بين الصعود والنزول كما اذا
لزمه بنتا لبون فنزل عن احداهما لبنت المخاض وصعد عن الاخرى وهو
الذي يتجه في التحفة واقره في الامداد الذي كمشي على الجواز ونقله المغني
عن شيخه واقره قوله للمعطي اي بين كون الجبران شاتين او عشرين درهما
قوله بيت المال اي يتخير فيه الامام الجبران عنه فان تعذر فمن مال المستحقين
كما في الروض والامداد وفي شرح ابي شجاع قضية نص الام ان محله ما لم تقبض
من الزكاة وجرى عليه صاحب البحر وغيره انتهى قوله واخذه المراد به
طلبه وان كان المالك لا تلزمه الموافقة اذ الخيرة له قوله في تلك
الجهة اي التي اختار المالك العدول اليها فاذا كان واجبه بنت لبون
لم يجز له الصعود الى الجذعة الا ان فقد الحقة وان وجد بنت مخاض
لان الجهة التي اختارها الصعود ولا اقرب عنده في جهته منها وبنت
المخاض وان كانت اقرب لكن جهتها النزول ويقاس على ذلك جهة النزول
قوله من درجتين فلا يجوز الا ان فقد ما هو اقرب منها من الجهة التي اختار
العدول اليها ونهاية الصعود الثنية وهي بنت خمس سنين فيأخذ
جبرانا اذا دفعها بدل جذعة فقدها ولا جبران مع اخذها فوقها ونهاية
النزول بنت المخاض قوله عيب ظاهره وان رآه الساعي مصلحة وعليه
جرى في النهاية والقليوبي لكن في الاسنى والمغني والتحفة والامداد وشرح
الارشاد اما النزول مع دفع الجبران فجائز لانه العدول الى سليم مع طلب
الجبران فصل في واجب البقر قوله او تبيعة معطوف على قوله في المتن
تبيع قوله مسنة تجزئ عنها تبيعان بالاولى قوله لما صح الخ قيد فيما بينه
في الاول قوله ثلاث مسنات او اربعة اتبعة يجري فيه ما قدمته في
ما في بعير من تعيين الاغبط تارة وعدمه اخرى فصل في زكاة الغنم
قوله برعاية القيمة بان تساوي قيمة المخرج الواجب من النوع الذي هو

الاصل

الاصل كان تسوى قيمة ثنية المعز وجذعة الضان وتبيع العراب
وتبيع الجواميس فان اختلفت نوع ماشيته اخرج ما شاء منهما مقسطا
عليهما بالقيمة رعاية للجانبين فان وجد عنده ثلاثون عنزا وعشر نعجات
اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاث ارباع عنز مجزئة وربع نعجة مجزئة وفي
عكسه ثلاث ارباع نعجة وربع عنز والخيرة للمالك فلو كانت قيمة
عنز مجزئة دينارا او نعجة مجزئة دينارين لزم في المثال الاول عنز
او نعجة قيمتها دينار وربع وقس على ذلك وخرج بما ذكر اختلاف الصفة
مع اتحاد النوع فانه حيث لا نقص يجب الاغبط بلا مراعاة قيمة لاتحاد
النوع هنا فلو كان بعض نعمه سمينا وبعضها اسمن اخذ الاغبط الذي
هو الاسمن اما اذا كان في بعضها نقص فسيأتي في كلامه انه يؤخذ
كامل بالقسط فلا يؤخذ الاغبط بل يؤخذ سليم متوسط بين
المعيب والسليم باعتبار القيمة فصل في بعض ما يتعلق بما مر قوله
هرمة هي الكبيرة التي سقطت اسنانها والعوار مثلثة العيب قوله
عيب المبيع هو كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح
اذا غلب في جنس المبيع عدمه وعيب الاضحية ما يؤثر رداءة في اللحم
او ينقصه قال القليوبي في حواشي المحلي علم مما ذكر ان عيوب الزكاة خمسة
المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع قوله لا اي الى قوله
الى عشرين وابن اللبون او الحق عند فقد بنت المخاض بدلا عنها والتبيع
في ثلاثين من البقر والتبيعان بدلا عن المسنة وابن اللبون او الحق
عما دون خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض ايضا والا اذا
تمحضت ذكورا في هذه الاحوال يجري الذكر في الزكاة قوله الخ فقيمة
فلو كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين كانت قيمة المأخوذ
في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة الثانية على